

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري



أشغال اقتناء و تركيب عدد 04 محركات هيدروليكية لرافعة السفن المتنقلة GH 250T
بميناء الصيد البحري بصفاقس
استشارة عدد 2025/47

* ملف الاستشارة *

- كراس شروط الاستشارة.
- كراس الشروط الإدارية الخاصة.
- وثيقة التعهد
- جدول الأثمان و التفصيل التقديري



كراس شروط الاستشارة

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والصفة)
سعيًا باسم ولحساب (اسم المؤسسة والعنوان)
أصرح بأنني اطلعت ووافقت على الفصول التالية:

الفصل الأول : موضوع الاستشارة :

تتعلق هذه الاستشارة بـ " أشغال اقتناء و تركيب عدد 04 محركات هيدروليكية لرافعة السفن المتنقلة GH 250T بميناء الصيد البحري " بصفاقس .

ويتضمن جدول الأثمان و التفصيل التقديري محتوى الأشغال بكل دقة.

الفصل الثاني : شروط المشاركة :

يمكن المشاركة في هذه الاستشارة الشركات التونسية المختصة

الفصل الثالث : احترام شروط تقديم العروض و مدة صلوحيّتها :

- يجب أن تصل العروض خلال أوقات العمل إلى المكان وفي التاريخ المحددين بالإعلان عن الاستشارة .
- يصبح المرشحون بمجرد تقديم عروضهم ملزمين بها لمدة تسعون (90) يوما ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.
- بمجرد تقديمهم لهذه العروض يعتبر المترشحون قد قاموا بوسائلهم الخاصة وتحت كامل مسؤوليتهم بجمع كل المعطيات التي يرونها لازمة لإعداد عروضهم وللتنفيذ المحكم لالتزاماتهم.
- تقصى آليا العروض الواردة أو المسلمة بعد آخر أجل حدّد لتقديم العروض.

الفصل الرابع : محتوى ملف الاستشارة وطريقة تقديمها :

1-4 : محتوى العروض :

تتكون الاستشارة من :

- الوثائق الإدارية،
- العرض الفني،
- العرض المالي.

2-4 : طريقة تقديم العروض : ترسل العروض في أجل أقصاه 05 جانفي 2026 باسم السيد الرئيس المدير العام لوكالة مواني وتجهيزات الصيد البحري و ذلك عن طريق البريد المضمون الوصول أو البريد السريع، أو يقع إيداعه مباشرة بمكتب **الضبط المركزي بالوكالة** أثناء أوقات العمل، في ظرف مغلق، العنوان: ميناء الصيد البحري بحلق الوادي 2060 تونس -

يحمل عبارة « لا يفتح - استشارة عدد: 2025/47 " أشغال اقتناء و تركيب عدد 04 محركات هيدروليكية لرافعة السفن المتنقلة GH 250T بميناء الصيد البحري بصفاقس " و يتضمن العرض وجوبا على الوثائق التالية:

العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
تحرّر طبقا للأنموذج المرفق لكراس الشروط و تمضى و تختم من طرف العارض.	بطاقة إرشادات عامة حول العارض
الإدلاء بنسخة من المضمون صالحة عند آخر أجل لتقديم العروض.	مضمون من السجل الوطني للمؤسسات لم يمض على استخراجه الثلاثة أشهر.
تأشير العارض على كلّ صفحة و إمضاء و ختم الصفحة الأخيرة مع بيان التاريخ.	كراس الشروط المشاركة الإدارية والخاصة والملاحق الفنية
إدراج البيانات طبقا للأنموذج المرفق لكراس الشروط و يمضى و يختم من طرف العارض.	تصريح في الالتزام بالتأمين
معمرّة بالكامل وممضاة	ملحق الخاص بالوصفات الفنية المطلوبة و المقترحة للمحركات " les spécifications techniques des " moteurs "
الإدلاء بالجزايات الفنية " prospectus " مختومة و ممضاة	الجزايات الفنية للمحركات المقترحة بالعرض
يدرج العارض المبلغ الجملي للعرض بلسان القلم وبالأرقام و يقوم بإمضاء و ختم الوثيقة.	وثيقة التعهد
معمرّة بالكامل وممضى و مختوم مع بيان التاريخ	جدول الأثمان و التفصيل التقديري

حالات الإقصاء الآلي: تقصى لجنة الفتح و تقييم العروض آليا العروض:

- الواردة أو المسلمة بعد آخر أجل حدّد لتقديم العروض،
- التي لم تتضمّن ،
- وثيقة التعهد،
- جدول الأثمان الفردية و التفصيل التقديري أو لم تعمّر كل الفصول.

ولا يمكن في هذه الحالات، للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم المطالبة بأيّ تعويض.

الفصل الخامس: إيضاحات لملف الاستشارة:

يمكن لكلّ مترشح أن يطلب كتابيا إيضاحات وذلك قبل التاريخ الأقصى المحدّد لقبول العروض بخمسة عشر (15) يوما على أقلّ تقدير. إذا كان الطلب في محله، يتمّ إعداد ملحق خاص بالتوضيحات يوجّه لجميع المترشحين الذين سحبوا كراسات الشروط وذلك قبل التاريخ الأقصى لقبول العروض بعشرة (10) أيام. كما يمكن مراسلة المترشحين الذين سحبوا كراسات الشروط، قبل التاريخ الأقصى لقبول العروض بعشرة (10) أيام على أقصى تقدير، لتوضيح محتوى الاستشارة أو إدخال تعديلات عليه دون الإخلال بموضوع الاستشارة.

الفصل السادس: تحديد مبلغ العرض:

- يدرج العارض بجدول الأثمان أثمانه الفردية بلسان القلم والأرقام، دون احتساب الأداء على القيمة المضافة. وبذلك يتمّ تحديد قيمة العرض المالي دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة.
- يضاف الأداء على القيمة المضافة إلى هذا المبلغ ويدرج المجموع، الذي يمثّل العرض المالي التقديري، ضمن وثيقة التعهد.
- يجب أن يدرج العارض ضمن جدول الأثمان و التفصيل التقديري جميع الأثمان الفردية المنصوص عليها.
- ترجّح الأثمان المكتوبة بلسان القلم على الأثمان المكتوبة بالأرقام.
- يمكن للعارض أن يقترح تخفيضات على مبلغ العرض دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة، وذلك في شكل مبالغ محدّدة أو نسبة مئوية تطبّق على جميع الأثمان الفردية. ويتعيّن على العارض أن ينصّ على هذه التخفيضات بالأرقام ولسان القلم ضمن وثيقة التعهد. وفي صورة وجود تضارب بين نسبة التخفيض ومبالغ التخفيض، يتمّ إصلاح العرض على أساس نسبة التخفيض.
- تتولّى لجنة فتح و تقييم العروض إصلاح جميع الأخطاء المحاسبية التي تمّت معانيتها بالعروض ثمّ تقوم عند الاقتضاء بتصحيح مبلغ العرض، دون أن يكون العارض أي حقّ في الاعتراض.

الفصل السابع: فتح العروض:

تجتمع لجنة فتح و تقييم العروض في جلسة واحدة لفتح جميع العروض الفنية والمالية والوثائق الإدارية. لتوسيع مجال المنافسة يمكن للجنة أن تدعو كتابيا، في الأجل الذي تحدّده، المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى استيفاء وثائقهم أو الذين لم يمضوا كل الوثائق حسب الصيغ المحدّدة، للقيام بذلك. ويستثنى من هذا الإجراء وثائق الإقصاء الآلي التي تعتمد في بقية عملية التقييم الفني، إذ ينجر عن عدم تقديم هذه الوثائق إقصاء العرض بصفة آليّة.

الفصل الثامن: تقييم العروض:

9-1- المرحلة الأولى:

تتولّى لجنة فتح و تقييم العروض في مرحلة أولى التثبّت بالإضافة إلى الوثائق الإدارية والضمان الوقي، في صحّة الوثائق المكوّنة للعروض المالية، وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء ثمّ ترتيب جميع العروض المالية تصاعديا.

9-2- المرحلة الثانية:

تتولّى لجنة فتح و تقييم العروض في مرحلة ثانية التثبّت في مطابقة العرض الفني المقدّم من قبل صاحب العرض المالي الأقلّ ثمنا وتقدّر إسنادة العقد، وذلك بعد التثبّت من:

- تطابق الخاصيات الفنية للمحركات المقترحة بعرضه مع الخاصيات الفنية المطلوبة (على العارض تعمير جميع الخانات)

وإذا تبيّن أنّ العرض الفني المقدّم من قبل صاحب العرض المالي الأقلّ ثمنا غير مطابق للشروط الفنية، يتمّ إقصائه، و يتمّ اعتماد نفس المنهجية بالنسبة لبقية العروض الفنية المنافسة حسب ترتيبها المالي التصاعدي..

الفصل التاسع: إجراءات إبرام العقد :

➤ بعد إمضاء العقد بين الطرفين، يتمّ تبليغه للمقاول، ويتعيّن على هذا الأخير القيام بتسجيله وتوفير الوثائق التالية وذلك في أجل أقصاه عشرون (20) يوما من تاريخ التبليغ:

- الضمان النهائي (3 %) من القيمة الجمليّة للعقد المنصوص عليه بالفصل الخامس من كراس الشروط الإدارية الخاصة ،
- شهادة في الخلاص مسلمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تتعلّق بأخر ثلاثيّة.
- عقد التأمين لتغطية المسؤولية المدنية و جميع المخاطر التي قد تطرأ أثناء إنجاز الأشغال (من التاريخ بدأ التنفيذ إلى غاية الاستلام الوقي)

➤ وبعد توفير الوثائق المطلوبة يتمّ إصدار الإذن الإداري الخاص ببداية تنفيذ الأشغال . في صورة عدم وفاء العارض بالتزاماته في الأجل المذكور، يتمّ إلغاء قرار اختياره لإنجاز الأشغال دون أن يكون له الحقّ في التظلم. وتتولّى الوكالة اتخاذ جميع التدابير القانونية تجاهه و تحميله ما قد ينجر من خسائر لإبرام العقد مع غيره و اعتبار الاستشارة غير مثمرة.

اطلعت ووافقت
العارض



كزاس الشروط الإدارية الخاصة

الفصل الأول: موضوع الاستشارة :

تتعلق المقترضيات المنصوص عليها بكزاس الشروط الإدارية الخاصة هذا بـ " أشغال اقتناء و تركيب عدد 04 محركات هيدروليكية لرافعة السفن المتنقلة GH 250T بميناء الصيد البحري بصفاقس " ويتضمن جدول الأثمان و التفصيل التقديري محتوى هذه الأشغال بكل دقة.

الفصل الثاني: الوثائق المكونة للعقد وترتيبها التفاضلي:

يتكون العقد من الوثائق التالية :

وثائق خاضعة للتسجيل:

- 1: التعهد الذي يمثل وثيقة الالتزام،
- 2: جدول الأثمان والتفصيل التقديري،
- 3: كزاس الشروط الإدارية الخاصة و الفنية ،

في صورة التضارب أو الاختلاف بين الوثائق المكونة للعقد تعتمد الوثيقة الأفضل ترتيبا من بين الوثائق المذكورة أعلاه. غير أنه في حالة وجود تضارب بين بيانات جدول الأثمان والتفصيل التقديري و بيانات وثيقة التعهد، فإن بيانات الأثمان المكتوبة بالأحرف على جدول الأثمان و التفصيل التقديري هي التي تعتمد وتعديل وجوبا البيانات المخالفة لها وكذلك الأخطاء المادية في العمليات الحسابية.

الفصل الثالث: التشريع المنطبق على العقد :

يخضع هذا العقد للتشريع والتراتب الجاري بها العمل والمطبقة على الصفقات العمومية والخاصة بالأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والنصوص المنقحة والمتممة له.

الفصل الرابع: تعيين المتدخلين

تعرف المصطلحات المعتمدة بهذا العقد على النحو التالي:

- 1: صاحب المنشأ : وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري أو الوكالة ،
- 2: رئيس المشروع : هو الشخص الذي يتم تعيينه من طرف الوكالة لكي يتولى إدارة ومراقبة ومتابعة أشغال الصيانة،
- 3: المقاول : هو الشخص الطبيعي أو المعنوي المتعاقد مع الوكالة.

الفصل الخامس: الضمان المالي النهائي والحجز بعنوان الضمان

1-5 : الضمان المالي النهائي :

على المقاول تقديم ضمان نهائي يقدر مبلغه بـ (3 %) من القيمة الجمالية للعقد وذلك في أجل أقصاه 20 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ العقد، يمكن تعويض الضمان المالي النهائي بالتزام الكفيل بالتضامن ويكون صادرا عن مؤسسة مالية مصادق عليها من قبل الوزير المكلف بالمالية ويكون مسجل بالقبض المالية .
في صورة عدم تقديم الضمان النهائي، فإن العقد يعتبر ملغى دون تنبيه مسبق و يتم حجز الضمان الوقتي كما أن الوكالة بإمكانها إجبار المقاول على الامتثال لأحكام العقد وذلك حسب الطرق القانونية المتاحة لها.
يرجع الضمان النهائي أو ما تبقى منه إلى المقاول أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه لاغيا شرط وفاء المقاول بجميع التزاماته و ذلك بانقضاء شهر بعد القبول النهائي للأشغال.
و إذا تم إعلام الكفيل بالتضامن من قبل الوكالة، قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأي وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن العارض لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الضمان النهائي أو يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه.
في هذه الحالة لا يرجع الضمان النهائي أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه لاغيا إلا برسالة رفع اليد تسلمها الوكالة.

2-5 : الحجز بعنوان الضمان :

تقوم الوكالة بحجز بعنوان الضمان مبلغا قيمته (10 %) من المبالغ التي تدفع على الحساب، يمكن تعويض هذا المبلغ المحجوز بطلب من المقاول، بالتزام الكفيل بالتضامن.
يرجع مبلغ الحجز بعنوان الضمان إلى المقاول أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه لاغيا بعد وفاء المقاول بكل التزاماته، و ذلك بعد انقضاء أربعة أشهر من تاريخ القبول النهائي للأشغال.
وإذا تم إعلام الكفيل بالتضامن من قبل الوكالة، قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأي وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن العارض لم يفي بجميع التزاماته، لا يرجع الحجز بعنوان الضمان أو يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه.
في هذه الحالة لا يرجع الحجز بعنوان الضمان أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه لاغيا إلا برسالة رفع اليد تسلمها الوكالة.



الأثمان و خلاص الحسابات

الفصل السادس: نوعيّة العقد :

يبرم هذا العقد على أساس جدول الأثمان الفردية.

الفصل السابع: محتوى الأثمان وطبيعتها:

هذا العقد ذات أثمان ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

الفصل الثامن: تسديد مستحقات المقاول:

1-8 : كشوف المعاينة المتضادة:

تفضي المعاينات المتعلقة بالخدمات المنجزة إلى كشوف معاينة تحرّر بالحضيرة بالتتابع مع تقدم الأشغال وتكون ممضى من طرف رئيس المشروع بالتضاد مع صاحب العقد وتتناول العناصر الضرورية لاحتساب الكميات التي ينبغي إدخالها في الحساب، كما تتناول هذه المعاينات العناصر المميزة الضرورية لضبط الثمن الفردي المراد تطبيقه. يتعين على المقاول أن يطلب في الوقت المناسب إجراء معاينات متضادة بالنسبة للخدمات التي قد لا يتسنى إجراء معاينات لاحقة بشأنها، وفي حالة عدم إتصال رئيس المشروع بطلب في هذا الشأن، فإنه لا يكون من حق المقاول إبداء أي تحفظ أو اعتراض.

كما أنه لا يقع إحتساب أي مصاريف لم يقع ضبط معاينة متضادة بشأنها.

2-8: كيفية تسديد المستحقات

كشف حساب وحيد ونهائي:

بعد الإستلام الوقتي دون تحفظ يقوم المقاول بإعداد مشروع كشف الحساب الوحيد و الأخير المتضمن للمقدار الجملي للمبالغ التي يمكن أن يطالب بها حسب الأشغال المنجزة.

يتم تبليغ مشروع كشف الحساب الوحيد والأخير إلى رئيس المشروع في أجل خمسة و أربعون (45) يوما ابتداء من تاريخ الإعلام بالإستلام الوقتي دون تحفظ للأشغال.

يقبل رئيس المشروع مشروع كشف الحساب الوحيد والأخير المعد من قبل صاحب العقد أو يعدّله.

يبلغ مشروع كشف الحساب الوحيد والأخير ، ممضى من قبل رئيس المشروع و مرفقا بمشروع كشف الحساب ، ممضى من قبل رئيس المشروع و مرفقا بمشروع كشف الحساب الوحيد والأخير المعد من قبل صاحب العقد.

يجب على صاحب العقد إرجاع كشف الحساب الوحيد والأخير ممضى في أجل أقصاه خمسة و أربعون (45) يوما تحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ كشف الحساب له.

3-8 : آجال تسديد المستحقات:

يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب العقد أو تحرير الوثيقة التي تقوم مقامها. غير أنه في صورة وجود أسباب تحول دون دفع القسط على الحساب أو ما بقي من الحساب يتم إعلام المقاول بذلك في أجل أقصاه (15) خمسة عشرة يوما من تاريخ المعاينة. وفي هذه الحالة يتم إصدار الأمر بالصرف في أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من اليوم الذي يتم فيه المقاول تسوية ملفه حسب الإعلام الذي وجهه إليه.

4-8 : طريقة الخلاص:

ويتم خلاص الطلبات المنجزة في إطار العقد عن طريق تحويل مصرفي أو بريدي من طرف العون المكلف إلى الحساب الجاري للمقاول.

الفصل التاسع: الرهن:

يمكن للمقاول الانتفاع بنظام الرهن طبقا للترتيب الجاري بها العمل، ويتولّى العون المكلف بالدفع متابعة تطبيق هذا الفصل.

الفصل العاشر: التغيير في كمية الأشغال:

➤ لا يمكن للمقاول أن يقدم أي اعتراض أو تحفظ في صورة الزيادة أو النقصان في حجم الطلبات ما لم يتجاوز التغيير نسبة 20 % من المبلغ الأصلي للعقد.

وتكون قيمة الأشغال المنجزة زيادة على الكميات المقدرة بالعقد الأصلي محتسبة بناء على الأثمان الأساسية المعرفة بقائمة الأثمان والتفصيل التقديري

➤ في صورة تجاوز الزيادة ذلك الحد يمكن للمقاول طلب فسخ العقد دون المطالبة بأي غرامة على أن يوجّه طلبا كتابيا في هذا الشأن إلى الوكالة في أجل خمسة وأربعين يوما من تاريخ تسلمه الوثيقة التي تنجرّ عنها الزيادة المذكورة.

➤ في صورة تجاوز النقصان ذلك الحد فإنه يمكن للمقاول المطالبة إما بفسخ العقد حسب الصيغ والأجال المنصوص عليها أعلاه أو المطالبة بتعويض يضبط بالتراضي أو من المحكمة ذات النظر.

➤ يتعين على المقاول عدم القيام بأي زيادة في حجم الأشغال ما لم يستلم إذن إداري للقيام بتلك الأشغال وتعتبر لاجية الأشغال الغير مدرجة بالعقد والتي تنجز بدون إذن إدارية أو تكون مخالفة لها، ويتحمل المقاول في هذه الحالة كلّ النفقات الناجمة عنها.



تحديد الأجل وتغييرها

الفصل الحادي عشر: تحديد آجال تنفيذ العقد:

حددت آجال التنفيذ بمائة و عشرون (120) يوما تحتسب ابتداء من التاريخ المحدد بالإذن الإداري المتعلق ببداية الأشغال. وفي حالة حدوث تقلبات جوية أو حالات طارئة خارجة عن نطاق المقاول والتي من شأنها أن تؤدي إلى إيقاف الأشغال فإنه يتم طرح عدد الأيام التي ثبت توقف العمل، فعلا خلالها، بسبب هذه التقلبات الجوية أو الحالات الطارئة (مبررة ومدعمة بالمؤيدات و الإثباتات) من أجل تنفيذ الأشغال.

الفصل الثاني عشر: غرامة التأخير:

عند حصول تأخير في انجاز الأشغال وإتمامها وعدم احترام صاحب العقد للآجال المحددة، يكون عرضة لعقوبة تأخير تساوي 100 د لليوم الواحد و لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجملي للخطايا السقف المحدد بنسبة 5% من مبلغ الحساب النهائي. يتحتم على المقاول إعلام الوكالة بتاريخ انتهاء الأشغال عن طريق مكتوب مضمون الوصول، وذلك لتفادي أي شك فيما يخص هذا التاريخ

إنجاز الأشغال

الفصل الثالث عشر: معاينة مكان وظروف العمل:

بمجرد إمضاء المقاول على وثيقة التعهد، يعتبر هذا الأخير مدركا و مطلعاً على:

- ♦ طبيعة ومكان الأشغال وموقعها الجغرافي،
- ♦ طبيعة الأشغال المطالب بتنفيذها،
- ♦ التدابير الخاصة بتوفير المواد وتخزينها،
- ♦ كل الإجراءات الخاصة بالاتصالات والنقل وتصريف المياه والكهرباء والوقود،
- ♦ التدابير العامة لإنجاز الأشغال وخاصة منها المعدات الضرورية لها،
- ♦ سبل توفير اليد العاملة.

الفصل الرابع عشر: برنامج الانجاز و التعاقد الثانوي :

أ- برنامج الانجاز:

على المقاول أن يقدم إلى رئيس المشروع البرنامج التفصيلي لإنجاز الأشغال وذلك في أجل 15 يوما التي تلي استلام الإذن الإداري الذي ينص على بداية تنفيذ العقد، يلحق بهذا البرنامج المشروع الخاص بإقامة الحظيرة والمنشآت الوقفية.

ب- التعاقد الثانوي:

يمكن للمقاول التعاقد مع مقاول ثانوي لتنفيذ بعض أجزاء العقد شريطة أن يكون قد صرح بذلك ضمن عرضه، مع العلم أنه لا يوجد أي التزام من قبل الوكالة إزاء المقاول الثانوي.

الفصل الخامس عشر: مخطط السلامة وحفظ الصحة في الحضائر:

يجب على المقاول:

- أخذ الاحتياطات اللازمة لعدم إلحاق الضرر بالأسلاك الهوائية و القنوات السطحية و التحتية، و يتحمل كل المصاريف الناجمة لإصلاح هذه الأضرار.
- إتخاذ كامل الإجراءات الخاصة بالنظام و السلامة التي من شأنها أن تجنب الحوادث وذلك سواء بالنسبة للأعوان أو للأجانب عن الحظيرة و يتعين عليه احترام كل الأنظمة و التعليمات التي يتلقاها من السلطات المعنية. وهو مطالب بـ :
- تأمين التنوير والحراسة لحضائره وكذلك وضع الإشارات الخاصة بها سواء داخل الحظيرة أو خارجها، كما يتولى عند اللزوم تسييج حضائره.
- اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لكي لا تتسبب الأشغال في مخاطر للأشخاص الأجانب عن الحظيرة وخاصة بالنسبة لحركة المرور إذا لم يقع تحويل وجهتها.
- اتخاذ الإجراءات المناسبة لتأمين حفظ الصحة بمنشآت الحظيرة المخصصة للأعوان،
- تحمل كل الإجراءات الخاصة بالنظام و السلامة وحفظ الصحة المنصوص عليها أعلاه.
- في حالة عدم احترام المقاول للأحكام المنصوص عليها أعلاه ، وإذا لم يمثل بعد التنبيه عليه كتابيا يمكن لصاحب المنشأ أن يتخذ الإجراءات اللازمة على نفقة المقاول وذلك مع حفظ كامل حقوق التدخل للسلطات المختصة.
- في الحالات الاستعجالية أو في حالات الخطر يمكن اتخاذ هذه الإجراءات دون تنبيه مسبق. ولا ينفي تدخل السلطات المعنية أو الوكالة مسؤولية المقاول.

الفصل السادس عشر: مسك دفتر الحظيرة:

يقوم الشخص الذي يتم تعيينه من طرف الوكالة لكي يتولى إدارة ومراقبة ومتابعة الأشغال بمسك دفتر الحظيرة وتعميره حيث يتعين عليه أن يدون يوميا و بالصفحة المفتوحة لذلك اليوم البيانات التي تتعلق بالتاريخ، الوسائل البشرية الموجودة بالحظيرة حسب الصنف والعدد والاختصاص، أوقات العمل، المعدات المخصصة للمشروع، الأشغال المنجزة في ذلك اليوم، المعدات التي تم تزويد الحظيرة بها في ذلك اليوم، الأحوال الجوية، الاجتماعات المتعلقة بالحظيرة و تعليمات الأطراف المتدخلة إن وجدت وجميع البيانات الأخرى المتعلقة بتنفيذ الأشغال.

ويتم يوميا تعميم دفتر الحظيرة و إمضاءه بالتضاد من قبل ممثل الوكالة و ممثل المقاول (رئيس الحظيرة)



الفصل السابع عشر: تركيز الحاضرة:

يتحمل المقاول كل النفقات المتعلقة بإقامة منشآت الحاضرة وصيانتها بما في ذلك المسالك الخاصة والطرق المؤدية إلى الحاضرة، وتعتبر هذه النفقات ضمن المبلغ المقترح للعقد.

الفصل الثامن عشر: إجراءات الإبعاد المتخذة ضد الأعوان:

من حق الوكالة أن تفرض على المقاول أن يسحب من الحضائر أو الورشات أو المكاتب بسبب عدم الامتثال للأوامر أو القصور أو انعدام الأمانة، كل شخص يشتغل لديه، دون تحميل الوكالة النتائج الناجمة عن هذا الطرد.

الفصل التاسع عشر: رفع المعدات والمواد غير المستعملة:

يتولى المقاول حسب تقدم الأشغال إخلاء وتنظيف الأماكن التي وضعها صاحب المنشأ تحت تصرفه لأجل إنجاز هذه الأشغال وإعادتها إلى حالتها الأولى.

في حالة عدم تنفيذ كل هذه الأحكام أو بعضها، بعد توجيه تنبيه في ذلك لم يستجب له المقاول، وبعد إنقضاء الأجل المضبوط في التنبيه فإن المعدات والتجهيزات والمواد والأنقاض والفواصل التي لم ترفع تنقل وجوبا حسب طبيعتها إما إلى المخازن أو إلى أماكن إلقاء الفضلات على نفقة المقاول وتحت مسؤوليته أو تباع في المزاد العلني.

عند إجراء عمليات بيع بالمزاد العلني يودع حاصل البيع بالخرينة العامة للجمهورية التونسية باسم المقاول بعد طرح المصاريف المنصوص عليها أعلاه.

الاستلام الوقي - مدة الضمان - الاستلام النهائي

الفصل العشرون: الاستلام الوقي:

يعلم المقاول كتابيا الوكالة بتاريخ الإنهاء من الأشغال. ويتولى رئيس المشروع، بعد أن يكون قد حدد الموعد ووجه الدعوة إلى المقاول القيام بالمعاينات الخاصة بالاستلام الوقي والمتمثلة في مراقبة مدى تطابق المواد والخدمات المنجزة وخصوصيات الأشغال مع المطلوب. وتكون هذه المعاينات موضوع محضر يعده رئيس المشروع ويمضيه بمعية المقاول. إذا رفض هذا الأخير الإمضاء يذكر ذلك في المحضر وتوجه إليه نسخة منه. وترفق التحفظات (عدم إنجاز خدمات منصوص عليها بالعقد، سوء الإنجاز...) إن وجدت بالمحضر. يقرّر رئيس المشروع على ضوء هذا المحضر التصريح بالاستلام الوقي أو عدم التصريح به، أو بالاستلام الوقي المرفق بالتحفظات. فإذا صرح بالاستلام الوقي فإنه يحدد التاريخ الذي اعتمده لإنهاء الأشغال.

الفصل الواحد والعشرون: مدة الضمان:

تكون مدة الضمان سنة ابتداء من تاريخ مفعول الاستلام الوقي دون تحفظ ويتعين على المقاول طيلة هذه المدة تلافي النقصان وإصلاح سوء الإنجاز موضوع التحفظات المرفقة للاستلام الوقي إن وجدت. كما يتعين عليه تدارك كل خلل نبت إليه رئيس المشروع حتى يعود المنشأ كما كان عند الاستلام الوقي أو بعد إصلاح النقصان الملاحظة أثناء هذا الاستلام.

الفصل الثاني والعشرون: الاستلام النهائي:

عند انقضاء أجل الضمان يطلب المقاول كتابيا إجراء عملية الاستلام النهائي. إذا لم يكن عند انقضاء هذا الأجل قد أنجز الأشغال والخدمات المطالب باتمامها عند الاستلام الوقي أو أثناء مدة الضمان، يمدد في أجل الضمان حتى الإنجاز الكامل للطلبات سواء تم ذلك من قبل المقاول أو وجوبا على نفقته وتحت مسؤوليته. يدون الاستلام النهائي بمحضر يعده فوراً صاحب العمل ويمضيه بمعية المقاول.

فسخ العقد - تسوية الخلافات

الفصل الثالث والعشرون: فسخ العقد:

إذا لم يف المقاول بالتزاماته ولم يمثل لأحكام العقد أو لمقتضيات الأذن الإدارية توجه له الوكالة تنبيهها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى الوفاء بالتزاماته في أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل وإذا لم يمثل المقاول لهذا التنبيه، يمكن للوكالة فسخ العقد دون اتخاذ أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازها طبقاً للترتيب الجاري بها العمل وعلى حساب المقاول. كما يمكن للمقاول طلب فسخ العقد في حالة توقف الإنجاز لأكثر من اثني عشرة (12) شهراً بطلب تأجيل أو عدة طلبات تأجيل صادرة عن الوكالة.

يجب على المقاول تقديم طلب فسخ مرفقاً بطلب التعويض عند الاقتضاء بواسطة مكتوب مضمون الوصول أو مباشرة مقابل وصل استلام في أجل أقصاه ستون (60) يوماً من انقضاء الاثني عشرة (12) شهراً.

يجب على المقاول أن يبين ضمن مطلبه قيمة التعويض المطلوب والأسس والمؤشرات المعتمدة في تقديره ويكون هذا المطلب مرفقاً بجميع الوثائق والمؤيدات المثبتة لذلك، وتتولى لجنة فتح والتقييم دراسة هذا الطلب وإعداد تقرير في الغرض تعرضه على المشتري العمومي، ويتضمن هذا التقرير رأي لجنة تقييم العروض بخصوص طلبات المزود واقتراحها في الغرض..

في جميع الحالات يتم ضبط الطلبات المنجزة والتي هي بصدد الإنجاز والمواد التي تم تزويدها لإنجاز الأشغال واتخاذ الإجراءات التحفظية. ويقع تضمين هذه المعطيات في كشف حساب تعده الوكالة وتبلغه للمقاول بواسطة البريد مضمون الوصول أو مباشرة مقابل وصل استلام.



الفصل الرابع والعشرون: تسوية الخلافات:

يمكن عرض النزاعات و الخلافات الحاصلة بين الأطراف المتعاقدة على أنظار اللجنة الاستشارية لفضّ النزاعات بالحسنى حسب مقتضيات الفصول المدرجة بالباب الثالث-القسم الثاني من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 13 مارس 2014 (من الفصل 185 إلى الفصل 190).
إذا تعدّر الوصول إلى حلّ تقبله الأطراف المتعاقدة، تكون هذه النزاعات من أنظار المحاكم المختصة بتونس العاصمة.

الفصل الخامس والعشرون: مصاريف تسجيل العقد:

تحمل معالم تسجيل هذا العقد على نفقة المفاوض. كما يتعين على هذا الأخير تسجيل التزام الكفيل بالتضامن المعوّض للضمان النهائي.

الفصل السادس والعشرون: صلوحية العقد:

لا يكون هذا العقد صالحا إلا بعد أن تتم المصادقة عليه و إمضائه من قبل السيّد الرئيس المدير العام لوكالة موانئ و تجهيزات الصيد البحري.

**اطلع ووافق عليه
العارض**



ملحق عدد 01

بطاقة إرشادات عامة

أشغال اقتناء و تركيب عدد 04 محركات هيدروليكية لرافعة السفن المتنقلة GH 250T بميناء الصيد البحري بصفاقس "

..... - الاسم الاجتماعي :

..... الطبيعة القانونية :

..... عنوان المقر :

..... الهاتف : الجوال

..... الفاكس :

..... العنوان الإلكتروني :

..... المعرف الجبائي :

..... عدد أعوان التأطير الفنيين :

..... الطرف المؤهل لإمضاء الوثائق المتعلقة بالعرض :

.....

(الاسم واللقب والصفة)

..... حرر بـ في

إمضاء وختم العارض



ملحق عدد 02

تصريح في الالتزام بالتأمين

أشغال اقتناء و تركيب عدد 04 محركات هيدروليكية لرافعة السفن المتنقلة GH 250T بميناء الصيد البحري بصفاقس "

- إني الممضي أسفله :

(الاسم واللقب والصفة)

- ممثل شركة :

(الاسم الاجتماعي والعنوان)

أتعهد في صورة اختياري للقيام بإنجاز " أشغال اقتناء و تركيب عدد 04 محركات هيدروليكية لرافعة السفن المتنقلة GH 250T بميناء الصيد البحري بصفاقس "

" بإبرام عقد تأمين مهني يغطي جميع المخاطر التي يمكن أن تطرأ أثناء إنجاز الأشغال وذلك طبقاً للأحكام التي تنص عليها كراس الشروط الإدارية الخاصة و النصوص القانونية.
♦ موضوع التأمين :

جميع الأشغال المتعلقة بإنجاز العقد

♦ المخاطر المؤمنة :

- تأمين أعوان المشرفين على تنفيذ الأشغال ضد حوادث الشغل و الأمراض المهنية،
- التأمين على المسؤولية المدنية و المهنية تجاه الغير،
- التأمين على المخاطر المرتبطة بالحضيرة

♦ المبلغ المؤمن :

مبلغ التأمين هو المبلغ التعاقدي

♦ مدة التأمين:

بداية من انطلاق الأشغال إلى غاية الاستلام الوتقي.

أتعهد بالتأمين لدى شركة تأمين مصادق عليها من طرف وزير المالية.

تدرج المصاريف الناتجة عن التأمين ضمن الأسعار الفردية ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تكون موضوع

خلاص منفصل.

حرر بـ في

إمضاء وختم العارض



**Spécification techniques des moteurs hydraulique
à piston axiaux a cylindrée variable**

Désignations	Spécifications Techniques demandé	Spécifications Techniques Proposé
Type de Moteur hydraulique	Moteur à piston axiaux a cylindrée variable version V14 SAE (ou équivalent)	
Cylindrée variable de Moteur hydraulique	De 160 –190 (cm ³ /tr)	
Déplacement max	160 cm ³	
Déplacement min	50 cm ³	
Réglage du seuil	10 bar	
Bride de montage	Version SAE	
Extrémité de l'arbre	Version SAE	
Pression de service nécessaire pour service intermittent	480 bar	
Control	hydraulique , deux position	
Signal de commande de pilot	Pression externe	
Débit nécessaire pour service intermittent	max 550 l/min	
puissance de sortie nécessaire pour service	max 335 kW	:
Poids	60 – 75 Kg	
Essai et vérification	Essai du portique à vide et en charge pour vérification	
Garantie	Minimale : 12 mois ou 1500 h de travail	
Déclaration de conformité	Déclaration de conformité livrer par le fabricant des moteurs	
Attestation du distribution de marque à livrer	Attestation du distribution livrer par le fabriquant valable 2025-2026	

Rempli par
Le fournisseur





أشغال اقتناء و تركيب عدد 04 محركات هيدروليكية لرافعة السفن المتنقلة GH 250T بميناء الصيد
البحري بصفاقس

▪ وثيقة التعهد

▪ جدول الأثمان و التفصيل التقديري



**Consultation pour Acquisition des moteurs hydrauliques
pour la portique GH 250 au port de pêche Sfax
Bordereaux des prix et devis estimatif**

N°	DESIGNATION DES TRAVAUX ET PRIX UNITAIRES EN TOUTE LETTRES (H.T.V.A)	QTT	P.U en DT (H.T.V.A)	P.T en DT (H.T.V.A)
01	Acquisition des moteurs hydrauliques à piston axiaux hydraulique a cylindrée variable pour la portique GH 250 au port de pêche Sfax: (V14 -160 – SVS -HOE3N – N000 – N00 – 160/050 – 010) le modèle existant *Moteur hydraulique de modèle V14 version SAE (ou équivalent) * De cylindrée entre 160 – 190 (cm ³ /tr) L'unité	04		
02	Installation et mise en service : - Démontage des anciens moteurs - Montage des nouveaux moteurs et tous ses accessoires. - Mise en marche, essai et toutes sujétions de mise en service. L'ensemble	04		
Total général H.T.V.A				
T.V.A				
Total général T.T.C				

Arrêté Le Présent Devis à La Somme De (en dinars tunisien) :

..... en lettre toutes taxes comprises

Lu et accepté par le fournisseur



وثيقة التعهد

.....إني الممضي أسفله:
.....بصفتي و باسم مقولة:
.....معرف جبائي:
.....و الكائن مقرها :
بعد الاطلاع على مكونات الملف الخاص بالاستشارة المتعلقة بـ " أشغال اقتناء و تركيب عدد 04 محركات هيدروليكية لرافعة السفن المتنقلة GH 250T بميناء الصيد البحري بصفاقس " لسنة 2025 ، التزم و أتعهد:

1. القيام بإنجاز الأشغال طبقا للمقتضيات الفنية و الإدارية المنصوص عليها بجدول الأسعار والتفصيل التقديري و ذلك بوضع الأسعار لكل فصل على حده و قد أوقفت الحساب بلسان القلم على المبلغ التالي:
المبلغ الجملي بدون احتساب الأداء على القيمة المضافة :

نسبة ومبلغ التخفيضات (إن وجدت) :

المبلغ الجملي بدون احتساب الأداء على القيمة المضافة بعد التخفيض :

مبلغ الأداء على القيمة المضافة:

المبلغ الجملي باحتساب الأداء على القيمة المضافة:

المبلغ الجملي باحتساب الأداء على القيمة المضافة (بلسان القلم) :

2 حددت مدة انجاز أشغال بمائة و عشرون (120) يوما بما في ذلك أيام الآحاد و العطل، وعند حصول تأخير في انجاز الأشغال وإتمامها وعدم احترام الأجل المحددة، تكون عقوبة تأخير تساوي 100 ديناراً لليوم الواحد على أن لا يتجاوز المبلغ الجملي للخطايا السقف المحدد بنسبة 5% من مبلغ الحساب النهائي

3 يبقى عرضي صالحا لمدة 90 يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض

4. لا أطالب بأي مراجعة للأسعار أو أي تعويض آخر في حال ارتفاع محتمل لأسعار المواد، أسعار المحروقات أو يد عاملة .

5.أصرح أنني مرسم بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت عدد :

و أتعهد عند الخلاص بمد الإدارة بوثيقة من طرفها

6 يقع تحويل المبالغ المناطة بعهدة الإدارة إلى حسابي المفتوح باسمي بـ

فرع تحت عدد

المتعهد

